

Distr.: General  
7 August 2013  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الثامنة والستون

البند ٦٩ (ج) من جدول الأعمال المؤقت\*

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: حالات حقوق الإنسان  
والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين

### إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف

#### مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى الجمعية العامة تقرير الخبير المستقل المعني بإقامة  
نظام دولي ديمقراطي ومنصف، ألفريد - موريس دي زاياس، المقدم وفقاً لقرار الجمعية  
العامة ١٧٥/٦٧.

\* A/68/150.



الرجاء إعادة استعمال الورق



## تقرير الخبير المستقل المعني بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف، ألفريد - موريس دي زاياس

موجز

ينبغي أن يقرأ هذا التقرير المؤقت باقتران مع تقرير الخبير المستقل المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/24/38). وحيث أن الولاية تدعو إلى إجراء تحليل مستفيض للعقبات التي تعترض إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف يستوجب القيام بعرض تأليفي للحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، يركز كل تقرير على جانب محدود من الولاية. وستتناول التقارير السنوية تدريجياً الولاية بكامل نطاقها الواسع وستعرض توصيات عملية بناء على القرارات ذات الصلة. ويستكشف هذا التقرير مبادرات بناءة، مثل النهوض بالحق في السلام، والتعاون الدولي، وإصلاح مجلس الأمن، وتعزيز مشاركة الدول والمجتمع المدني في صنع القرار على الصعيد العالمي، من خلال وسائل منها جمعية برلمانية عالمية، وآليات الإنفاذ.

## المحتويات

### الصفحة

أولا -	مقدمة .....	٤
ثانيا -	الأنشطة .....	٥
ثالثا -	مبادرات المجتمع المدني .....	٥
ألف -	النهوض بجميع حقوق الإنسان، بما فيها الحق في السلام .....	٥
باء -	المشاركة في عمليات صنع القرار، بطرق منها إصلاح هيئات الأمم المتحدة .....	٩
جيم -	الجمعية البرلمانية العالمية .....	١١
دال -	تعزيز آليات الإنفاذ .....	١٣
رابعا -	العقبات .....	١٥
ألف -	العجز المنهجي في الديمقراطية والإنصاف .....	١٥

١٨	.....	باء -	الترعة الانفرادية
٢١	.....	جيم -	امتياز حق النقض
٢٢	.....	دال -	التهديد باستخدام القوة واستخدامها
٢٣	.....	هاء -	أوجه العجز الإعلامي
٢٦	.....	واو -	الافتقار إلى المشاركة الديمقراطية من قبل الشعوب غير الأصلية والشعوب غير الممثلة
٢٧	.....	خامسا -	تأملات
٣٠	.....	سادسا -	التوصيات

## أولا - مقدمة

١ - يقدم هذا التقرير المرحلي المتعلق بتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٧٥/٦٧ بالإشارة إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٦/١٨ و ٩/٢١ وقرارات الجمعية العامة ١٥٩/٦٦ و ٢٢٣/٦٥ و ١٥٧/٦٤ و ١٨٩/٦٣ و ١٦٠/٦١ و ١٥٣/٥٩ و ٢١٣/٥٧ و ١٥١/٥٦ التي تعيد تأكيد جملة أمور منها التزامات الدول بإنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب، وتهيئة الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي، والمضي بالرقى الاجتماعي قدما، ورفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح، وممارسة التسامح وحسن الحوار، واستخدام الآلية الدولية في النهوض بالتقدم الاقتصادي والاجتماعي للشعوب جميعها.

٢ - وتحدد التقارير السابقة المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة عقبات متعددة تعترض إقامة هذا النظام. ويناقش هذا التقرير عقبات أخرى ويستكشف السبل العملية للتغلب عليها. وتشمل المبادرات الواعدة اقتراحات ترمي إلى تعزيز مشاركة الدول والمجتمع المدني في صنع القرار على الصعيد العالمي من خلال إصلاح الأمم المتحدة، وإنشاء جمعية برلمانية عالمية، وتعزيز آليات الإنفاذ، وإنشاء محكمة عالمية لحقوق الإنسان. والاعتراف بالسلام، ليس باعتباره مبدأ من المبادئ فحسب بل أيضا حقا من حقوق الإنسان، أمر يدعم هذه الرؤية. ويعتبر تعزيز التعددية وعدم الانحياز في الإعلام والاتصالات نتيجة فرعية لازمة لإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف. ويعتقد الخبير المستقل أن هذه المبادرات يمكن أن تساعد في جبر الضرر الناتج عن الانتهاكات المنهجية لحقوق الإنسان الناشئة عن العقوبات المحددة.

٣ - ولا يقتصر هذا التقرير على الفترة التالية لتقديم التقرير الأولي (A/67/277)، وهو يعرض تحليلا أوليا للتوجهات والتطورات العالمية ويقدم توصيات تضاف إلى التوصيات الواردة في التقرير المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان الذي يركز أساسا على مسألة المشاركة المشار إليها في الفقرة ١٧ من قرار المجلس ٩/٢١ وفي الفقرة ٤ (ح) من قرار الجمعية العامة ١٧٥/٦٧.

٤ - ويعتبر الخبير المستقل أن ولايته عالمية من حيث نطاقها الجغرافي ومتعددة المستويات من حيث النهج المفاهيمي، ويراد بها وضع عرض تألفي متسق للحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي يمكن أن تسهم في التوفيق بين الغايات والوسائل.

## ثانياً - الأنشطة

٥ - في الفترة الممتدة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٢ إلى ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٣، اضطلع الخبير المستقل بالعديد من الأنشطة المتصلة بالولاية المسندة إليه، فقد بعث استبيانين إلى الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية، ودرس الرسائل الواردة من المنظمات غير الحكومية والأفراد. وشارك في أنشطة موازية خلال الدورات الثلاث لمجلس حقوق الإنسان، وتبادل الآراء مع مجامع الفكر والمؤسسات الأكاديمية، وعقد مشاورتين للخبراء، وأصدر بيانات صحفية ذات صلة باشتراك مع مكلفين بولايات أخرى في عدة حالات. وإلى جانب الأنشطة الوارد ذكرها في تقرير الخبير المستقل المقدم إلى المجلس (A/HRC/24/38)، شارك الخبير المستقل في الاجتماع السنوي للمكلفين بالولايات المتعلقة بالإجراءات الخاصة المعقود في فيينا، وفي مؤتمر استضافته حكومة النمسا لاستعراض التقدم المحرز منذ اعتماد إعلان وبرنامج عمل فيينا لعام ١٩٩٣. واستمد أفكاراً متبصرة من حلقتي عمل عقدتا عن خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ وعن آليات الإنفاذ، وأولى الاهتمام أيضاً إلى الورقات المعروضة على المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup> المعقود في تموز/يوليه ٢٠١٣ في هولندا في إطار المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، وعلى الدورة الأولى للفريق العامل المعني بحقوق الفلاحين والعاملين الآخرين في المناطق الريفية<sup>(٢)</sup> المعقودة في تموز/يوليه ٢٠١٣ في جنيف. وأحاط علماً أيضاً بجوانب من المناقشات التي دارت في المنتديات الاجتماعية العالمية المختلفة.

## ثالثاً - مبادرات المجتمع المدني

### ألف - النهوض بجميع حقوق الإنسان، بما فيها الحق في السلام

٦ - يتطلب المضي قدماً بمجدول أعمال حقوق الإنسان تهيئة بيئة اجتماعية واقتصادية مواتية لاحترام الكرامة الإنسانية. ومن البديهي أن الأفراد الذين يزرعون تحت العنف والقسر والحرب لا يمكنهم أن يمارسوا حقوقهم بالكامل. لذا من المهم إعادة تأكيد المبدأ الذي ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة ومفاده أن السلام شرط لا بد منه للتمتع بجميع حقوق الإنسان.

(١) انظر: [http://humanrights.icpbeyond2014.org.php53-3.dfw1-2.websitetestlink.com/uploads/browser/files/.human\\_rights\\_conference\\_chair\\_reflections\\_final\\_version.pdf](http://humanrights.icpbeyond2014.org.php53-3.dfw1-2.websitetestlink.com/uploads/browser/files/.human_rights_conference_chair_reflections_final_version.pdf)

(٢) انظر: <http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/RuralAreas/Pages/FirstSession.aspx>

٧ - وفي شباط/فبراير ٢٠١٣، شارك الخبير المستقل في الدورة الأولى للفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية التابع لمجلس حقوق الإنسان المعني بمشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن الحق في السلام<sup>(٣)</sup>. ودعي إلى تناول الكلمة فيه وشاطر بعض المتكلمين الرأي بأن ولاية الفريق العامل تشمل التطوير التدريجي للقانون الدولي وآليات التنفيذ، باعتبار القانون أداة حية. وهنا تكمن القيمة المضافة للإعلان بوصفه تطوراً دينامياً وليس مجرد إعادة تأكيد للقواعد. ومما يدل على الدور المتزايد الذي يؤديه المجتمع المدني أن عملية وضع المعايير هذه لم تتم تحت قيادة الحكومات بل تولاهما أهل العلم<sup>(٤)</sup>، استجابة لتطلع الأفراد والشعوب في العالم بأسره إلى العيش في سلام. وذلك ما يؤكد روح ميثاق الأمم المتحدة الذي يستهل بعبارة "نحن شعوب الأمم المتحدة".

٨ - وخلال الدورة، أعرب بعض الوفود عن شكوك إزاء الأساس القانوني للحق في السلام. غير أن بعض المشاركين أشاروا إلى أن الأساس القانوني يكمن في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة ومادتيها الأولى والثانية وفي قرارات الجمعية العامة، ومنها القرار ٢٦٢٥ (د-٢٥) (العلاقات الودية) والقرار ٣٣١٤ (د-٢٩) (تعريف الاعتداء). ويكمن الأساس القانوني أيضاً في المادة ٢٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أن لكل فرد الحق في التمتع بنظام اجتماعي دولي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحقّقاً تاماً، وفي معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان. ولقد تم تدوين الكثير من جوانب الحق في السلام في مواد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومعاهدات أخرى من معاهدات الأمم المتحدة. وبينما ظلت الشكوك تساور بعض الدول بشأن أهلية الاعتداد أمام القضاء بالحق في السلام باعتباره قاعدة من قواعد القانون الدولي، أشار المشاركون إلى أن العناصر المكونة للحق في السلام قائمة فعلاً، وإلى أن كمّاً وافراً من الاجتهاد القضائي الإقليمي والدولي قد أنتج في هذا المجال.

٩ - ومن منظور حقوق الأفراد، تتمتع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان باختصاص دراسة الشكاوى المقدمة من قبل الأفراد<sup>(٥)</sup> بشأن انتهاكات العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية

(٣) انظر: <http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/RightPeace/Pages/WGDraftUNDeclarationontheRighttoPeace.aspx>.

(٤) انظر: Carlos Villan Duran, International Observatory on the Human Right to Peace, *El Derecho Humano a la Paz: de la Teoria a la Practica*, (Oviedo, CIDEAL Foundation for Cooperation and Research, 2013). انظر: <http://www.aedidh.org>.

(٥) انظر: Jakob Möller and Alfred de Zayas, *United Nations Human Rights Committee Case Law 1977-2008: A Handbook* (N.P. Engel, Publisher, 2009).

والسياسية. وبالتالي، يمكن أن يعتبر انتهاك الحق في الحياة، مثل عمليات الإعدام بدون محاكمة، أو الحروب غير المشروعة أيضا، انتهاكا للمادة ٦ من العهد. واعتبارا لأن تعليقات عامة هي التعليقان بشأن المادة ٦ والتعليق رقم ٢٩ بشأن حالات الطوارئ تتخذ من التزام الدول بترع السلاح افتراضا لها، فيمكن في هذا السياق اللجوء إلى القضاء من أجل الحسم في ذلك. ويمكن فحص التهديدات الموجهة للحق في السلام احتمالا بموجب المادة ٩ من العهد التي تلزم الدول بضمان أمن الأفراد. وحرية المشاركة في الأنشطة المناهضة للحروب وفي المظاهرات المناهضة بالسلام وإنشاء المنظمات المحبة للسلام أعمال تحظى بالحماية بموجب المواد ١٩ و ٢١ و ٢٢ من العهد. ويعتبر تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة خرقا للمادة ٢٤ من العهد ولبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وسيكون بالإمكان المقاضاة بشأن ذلك الخرق بموجب البروتوكول الثالث لاتفاقية حقوق الطفل لدى دخوله حيز النفاذ. وتم تأكيد الحق في الاعتراض الضميري على الخدمة العسكرية مرارا في التعليقات العامة للجنة المعنية بحقوق الإنسان وفي الاجتهاد القضائي، باعتباره حقا لصيقا بالمادة ١٨ من العهد التي تنص على الحق في حرية القناعة والمعتقد. ويتمتع المعارضون ضميريا وغيرهم من الأشخاص بالحق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلدهم، عملا بالمادة ١٢ من العهد. وللأشخاص الذين فروا من النزاعات المسلحة ومن الاضطهاد، أو الذين غادروا بلدانهم الأصلية بسبب الاعتراض الضميري، الحق في التماس اللجوء؛ ولهم الحق كلاجئين في عدم التعرض للإعادة القسرية، وهو حق محمي بموجب المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب والاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين لعام ١٩٥١. ولهم الحق أيضا في العودة إلى بلدانهم الأصلية في ظروف آمنة تصون كرامتهم عملا بالمادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتحظر على وجه التحديد الدعاية إلى الحرب بموجب المادة ٢٠ من العهد. ويمكن أن تنظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في مسؤولية موظفي الدول ومسؤولية الدول عن أعمال التحريض التي تقوم بها عناصر من غير الدول، وذلك في إطار تقارير الدول وإجراءات البروتوكول الاختياري. وفي حالة انتهاك هذه العناصر المكونة للحق في السلام، يحق للضحايا طلب الانتصاف بموجب المادة ٢ من العهد.

١٠ - والحق في السلام باعتباره من حقوق الإنسان له أيضا مكونات هامة اقتصادية واجتماعية وثقافية. فبعد دخول البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حيز النفاذ في ٥ أيار/مايو ٢٠١٣، يمكن للأفراد الاعتداد بالانتهاكات أمام لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وبالتالي، أصبحت للحق في

الصحة وسلامة البيئة والحق في الغذاء والماء والتعليم وغير ذلك من الحقوق أهمية أكبر في حياة كل فرد من الأفراد.

١١ - ويجب إيلاء الأهمية إلى العواقب الجنائية لانتهاكات الحق في السلام، بما في ذلك فرض المحاكم الوطنية، أو المحكمة الجنائية الدولية حينما يحين الوقت، لعقوبات في حق كل من أقدم على أعمال الاعتداء أو انخرط في الدعاية للحرب.

١٢ - ويقتضي النهوض بثقافة السلام التثقيف في مجال السلام. ويجب تثقيف الجميع، وليس الأطفال فقط، في فنون التوافق والتعاون والتعاطف والتضامن والعطف واستعادة السلام والوساطة والمصالحة<sup>(٦)</sup>. ويجب تدريس مهارات التفاوض من أجل الحيلولة دون خرق شروط السلام ودون ارتكاب أشكال العنف الأخرى، وكفالة استمرار حياة قوامها السلام بعد انتهاء النزاع. ويلزم إحداث تغيير في النموذج الفلسفي من أجل التحرر من ثقافة العنف السائدة ومن منطق القوة ومن ممارسات الاستغلال الاقتصادي والهيمنة الثقافية والإفلات من العقاب. ويستتبع وضع خريطة طريق من أجل إشاعة ثقافة السلام اعتماد استراتيجية لتحديد العقبات وتذليلها، ومن بين تلك العقبات السباق نحو التسليح والنزعة الانفرادية والنزعة إلى تطبيق القانون الدولي تطبيقاً انتقائياً.

١٣ - ومما يبعث على التشجيع أن بعض البلدان تنص دساتيرها على أحكام خاصة تتعلق بالسلام<sup>(٧)</sup>، وأن الاجتهاد القضائي الوطني في هذا الصدد قد بدأ في البروز<sup>(٨)</sup>.

١٤ - ويُستمدّ حق الإنسان في السلام منطقياً، بوصفه حقاً جماعياً وفردياً، من ميثاق الأمم المتحدة ومعاهدات أخرى. وتُعزّزه سوابق محكمتي نورمبرغ وطوكيو اللتين أدانتا الجرائم المرتكبة ضد السلام، وتعريف العدوان الذي اعتمدته جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. والخبر المستقل مقتنع بأن الاعتراف بالسلام بوصفه حقاً

(٦) في عام ١٩٩٧، اعتمدت كوستاريكا القانون المتعلق ببدايل تسوية النزاعات وتعزيز السلم الاجتماعي الذي ينص على أحكام تلزم بتلقي مبادئ السلام في كل المدارس وتضع أساساً قانونياً لبدايل تسوية النزاعات.

(٧) تنص المادة ٩ من دستور اليابان على ما يلي: "إن الشعب الياباني، إذ يتطلع بصدق إلى إحقاق سلام دولي أساسه العدل والنظام، يتخلى نهائياً عن الحرب باعتبارها حقاً سيادياً في يد الدولة وعن التهديد باستخدام القوة كوسيلة لتسوية المنازعات الدولية". وتنص المادة ١٢ من دستور كوستاريكا على ما يلي: "تلغى مؤسسة الجيش باعتبارها مؤسسة دائمة".

(٨) رفع المحامي لويس روبرطو زامورا من كوستاريكا دعوى ضد مشاركة كوستاريكا في "تحالف الراغبين". وفي عام ٢٠٠٤، قضت المحكمة العليا في كوستاريكا بأن التحالف مخالف للدستور، وإعلان الحياد الصادر عن كوستاريكا، وللقانون الدولي، ولمنظومة الأمم المتحدة. انظر الحكم رقم 9992-04. وانظر أيضاً المقابلة التي أجريت مع كوفي عنان بشأن عدم مشروعية الحرب ضد العراق، ويمكن الاطلاع عليها في الموقع التالي: <http://www.un.org/apps/news/story.asp?NewsID=11953&>.



من حقوق الإنسان سيعزز إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف، وبأن إرساء الديمقراطية على الصعيدين الوطني والدولي سيحد من النزاعات، ما دامت الشعوب تريد السلام. فالحكومات هي التي ترتكب هفوة الدخول في الحرب.

## باء - المشاركة في عمليات صنع القرار، بطرق منها إصلاح هيئات الأمم المتحدة

١٥ - أعدّ الباحثون العديد من الدراسات عن طرائق إصلاح الأمم المتحدة. وفي حين يعتقد العديد منهم أن الإصلاح ضروري لكفالة الاستقرار ومصادقية المنظومة، لم يتحقق توافق في الآراء بشأن الإصلاحات التي ينبغي الاضطلاع بها ولم توضع خريطة طريق لها.

١٦ - وتنشر جامعة الأمم المتحدة في عام ٢٠١٣ كتاباً ألفه جوزيف شوارتزيبرغ عنوانه: تحويل منظومة الأمم المتحدة: مخططات من أجل عالم يعمل بنجاحة ( *Transforming the United Nations System: Designs for a Workable World*). ويناقش الكتاب ضرورة إصلاح نظام التصويت في الجمعية العامة، وإمكانية العمل بنظام للتصويت الترحيحي، ومقترحات لإقامة جمعية برلمانية عالمية لممثلي المجتمع المدني يُنتخب أعضاؤها انتخاباً شعبياً، وخيارات بشأن أفضل السبل لإصلاح مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه وإلغاء حق النقض "الفيتو"، والانتقال من المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى هيكل جديد يتكون من تجمعات إقليمية، وتعزيز مجلس حقوق الإنسان، والتنسيق فيما بين الوكالات المتخصصة والصناديق واللجان التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وتعزيز مشاركة المنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات الفاعلة من غير الدول.

١٧ - ويرى الخبير المستقل أن هذا الكتاب الغني بالإحصاءات والجدول يوفر هيكلاً موثقاً به للحكومة العالمية، ويشرح كيفية القيام بالإصلاحات التي ستمضي قدماً بتحقيق هدف إقامة نظام ديمقراطي ومنصف.

١٨ - ويقر الكتاب إلى حد كبير بالتكوين غير المنصف لمجلس الأمن. وتتمثل أوجه الخلل الرئيسية في الامتيازات غير المناسبة للعصر التي يتمتع بها الأعضاء الخمسة الدائمون في المجلس والتمثيل غير الكافي فيه. ويقترح السيد شوارتزيبرغ زيادة عدد الأعضاء وتوزيع العضوية على ١٢ مقعداً إقليمياً يكون لشاغل كل منها صوت ترحيحي. ويستخدم صيغة رياضية بسيطة من شأنها أن تتيح لعدد محدود ومحدد موضوعياً من دول الطليعة شغل مقاعد في المجلس بحكم الأحقية، بينما تخصص المقاعد المتبقية للمناطق المتعددة الجنسيات. ويرى السيد شوارتزيبرغ أن العمل بنظام أكثر إنصافاً للتصويت في الجمعية العامة ومجلس الأمن سيعزز مشروعية قرارات الأمم المتحدة وسيُسهم في إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف.

١٩ - وسيقتضي أي إصلاح لمجلس الأمن تعديل ميثاق الأمم المتحدة وفقاً للمادة ١٠٨. ويشعر بعض المراقبين أن الشكل الذي أخذه استخدام حق النقض منذ عام ١٩٤٥ هو نقطة ضعف الأمم المتحدة والنظام الدولي المعاصر. وفي حين قد تُوافق أغلبية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول ذات مركز المراقب فيها على تعديل المادة ٢٧ (٣) من الميثاق، يمكن لأي عضو من الأعضاء الذين يملكون حق النقض أن يحول دون ذلك. وبالتالي، فإن التحلي عن حق النقض سيتطلب تصور بديل حقيقي. ويقترح السيد شوارتزبيرغ بدائل عملية بأن تتاح للأعضاء الخمسة الدائمين مثلاً أصوات أكبر وزناً في الجمعية العامة في إطار جمعية معدلة لها سلطات أكبر.

٢٠ - ومن غير المحتمل التوصل الآن إلى اتفاق من شأنه أن يسمح بالتخلص من امتياز حق النقض بمجرد إدخال تعديل على الميثاق. ولذلك، يقترح السيد شوارتزبيرغ إلغاءه في مراحل على مدى فترة انتقالية مدتها ١٥ سنة. ويمكن السير قدماً بهذه العملية عن طريق زيادة عدد الدول الخمس الدائمة العضوية التي يمكن أن تحول أصواتها المعارضة دون اعتماد القرارات بوتيرة تدريجية من دولة واحدة معارضة إلى دولتين معارضتين ثم ثلاثة وهكذا دواليك. وبهذا الشكل، يعادل حق النقض في السنوات الخمس الأولى من فترة الإصلاح صوتين معارضين من أصوات الأعضاء الخمسة الدائمين، ثم يعادله ثلاثة أصوات معارضة في السنوات الخمس التالية. وإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يتم تدريجياً تقليص نطاق المواضيع التي ينطبق عليها حق النقض. ويمكن أن تكون أول خطوة هي حظر استخدام حق النقض من قبل أي عضو من الأعضاء الخمسة الدائمين في القضايا التي يكون فيها هذا العضو طرفاً رئيسياً. ويمكن فيما بعد منع استخدام حق النقض إذا تعلق بحالات انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان، ولا سيما فيما يتعلق بالإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية<sup>(٩)</sup>. ويمكن في وقت لاحق استبعاد استخدام حق النقض عندما يتعلق الأمر بقرارات تدعو إلى الاستعانة بأفرقة للتفتيش أو بمراقبين في الحالات التي يعتبر أنها تشكل تهديداً للسلام. والأهم من ذلك، ينبغي مطالبة أي دولة من الدول الخمس الدائمة العضوية عند استخدامها لحق النقض أن تقدم إلى الجمعية العامة توضيحاً قانونياً مفصلاً للأسباب التي دفعتها لذلك.

٢١ - ومع أن استخدام حق النقض أدى في كثير من الأحيان إلى انتهاكات لحقوق الإنسان، فهو ليس المشكلة الوحيدة التي تعترى سير أعمال مجلس الأمن (الذي لا يزال إلى

(٩) انظر: Ariela Blätter, "The Responsibility not to Veto: A Way Forward", *Minerva*, No. 37, pp. 47-53.

.www.globalsolutions.org

حد كبير، نظراً لتكوينه، تحت تأثير الدول الدائمة العضوية)، حيث نالت قرارات عرّضت بالفعل آلاف الضحايا للأذى تصويتاً بالأغلبية.

٢٢ - ولهذا فإنه من المهم الإقرار بأن مجلس الأمن لا يمكن أن يكون فوق سلطة الميثاق أو الأحكام الآمرة، وبأن مقرراته وقراراته يجب أن تصبح خاضعة للتدقيق. وترجع بعض المشاكل الخطيرة التي تعترى النظام الدولي في الوقت الراهن إلى نوع المقررات التي اعتمدها مجلس الأمن والقرارات التي لم يعتمدها. وأشار بعض المراقبين إلى أنه يُمكن توجيه مجلس الأمن وأنه سبق وأن وُجّه لاتخاذ قرارات ومقررات لا تتماشى مع ولاية المجلس وفقاً لتعريفها الوارد في المادة ٢٤ (٢) من ميثاق الأمم المتحدة: "يعمل مجلس الأمن، في أداء هذه الواجبات، وفقاً لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها". ووفقاً لهذا البند، إذا تعارض قرار أو مقرر مع حقوق الإنسان أو إذا كانت الآثار المترتبة عليهما تشكل انتهاكاً لأحكام معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان، فإن هذا القرار أو المقرر يكون قد تجاوز حدود الولاية. ويمكن للجمعية العامة أن تمخّص هذا الأمر بإحالة إلى محكمة العدل الدولية لتُفتي فيه عملاً بالمادة ٩٦ من الميثاق. ومن حيث المبدأ، لا يمكن أن يكون هناك تعارض بين ميثاق الأمم المتحدة ومعاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان من شأنه أن يستلزم الرجوع إلى المادة ١٠٣ من الميثاق. وبناء على ذلك، إذا بدا وجود تعارض بين قرار لمجلس الأمن ومعاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان، يمكن تمحيص توافق هذا القرار مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها<sup>(١٠)</sup>.

## جيم - الجمعية البرلمانية العالمية

٢٣ - يعد إنشاء جمعية برلمانية عالمية<sup>(١١)</sup> أو جمعية برلمانية للأمم المتحدة، من بين مبادرات أخرى للمجتمع المدني، مسألة جدية بالبحث. وكما ذكر الأمين العام الأسبق بطرس بطرس غالي: "من شأن جمعية برلمانية للأمم المتحدة - هيئة عالمية تضم ممثلين منتخبين - أن

(١٠) انظر آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في قضية صيادي وفينك ضد بلجيكا، البلاغ رقم ١٤٧٢/٢٠٠٦، التي أفادت بأن تطبيق بلجيكا للجزاءات المفروضة من قبل مجلس الأمن ينطوي على انتهاك للمادتين ١٢ و ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. Jakob Möller and Alfred de Zayas, *United Nations Human Rights Committee Case Law 1977-2008: A Handbook*, chap. VII, pp. 526, 527, 530-533 (N.P. Engel. Publisher, 2009).

(١١) انظر: Joseph Schwartzberg, *Creating a World Parliamentary Assembly*, (Committee for a Democratic United Nations, Berlin, 2012); Richard Falk and Andrew Strauss, "Toward Global Parliament", *Foreign Affairs* (Jan/Feb 2001)؛ انظر: <http://ssrn.com/abstract=1130417>.

تعزز مؤسسات الحوكمة العالمية بطابع غير مسبوق من الشرعية الديمقراطية والشفافية والمساءلة<sup>(١٢)</sup>.

٢٤ - والغاية المتوخاة هي تصحيح أوجه القصور على المستوى الديمقراطي عن طريق إسماع الرأي العام العالمي، وإشراك المواطنين في صنع القرار على الصعيد العالمي عن طريق المسؤولين المنتخبين. ويمكن إنشاء هذه الجمعية بتصويت للجمعية العامة يجرى بموجب المادة ٢٢ من الميثاق أو بناء على معاهدة دولية جديدة تبرم بين الحكومات ثم يليها إبرام اتفاق يربطها بالأمم المتحدة. ولا يتطلب أي من الآليتين تعديل الميثاق أو إصلاحات. وستكتسب القرارات العالمية المزيد من الشرعية عن طريق مساهمة المواطنين بأرائهم ومشاركتهم في جمعية عالمية مستقلة ذات مهام استشارية أو في جمعية برلمانية للأمم المتحدة تمثل الشعوب والدول على حد سواء.

٢٥ - وفي ١٦ أيار/مايو ٢٠١٣، عقد الخبير المستقل مشاورات للخبراء لمناقشة الجوانب المتعلقة بالولاية. وأكد ممثل حملة إنشاء الجمعية البرلمانية للأمم المتحدة، أندرياس بامل، في البيان الذي أدلى به في الاجتماع، على أن تحقيق الديمقراطية في النظام الدولي ينبغي أن يهدف إلى تعزيز كرامة وقيمة كل فرد والمساواة بين جميع مواطني العالم. وأشار السيد بامل، واضعاً في اعتباره أن الأمم المتحدة منظمة قوامها الدول، أن التحدي يتمثل في إيجاد السبل الكفيلة بإفساح حيز داخل هذا الهيكل يتيح مع ذلك إقامة صلة تكون مباشرة أكثر فيما بين صنع القرار على الصعيد العالمي ومواطني العالم بصفقتهم الفردية. ومن شأن هيئة برلمانية أن تسمع صوت مواطني العالم في إطار الأمم المتحدة عن طريق المزيد من التمثيل المباشر. ويمكن أن تعين البرلمانات القائمة أعضاء هذه الهيئة الجديدة أو يمكن أن تقرر البلدان انتخاباً مباشراً. وشدد السيد بامل، في معرض إشارته إلى الهيئات البرلمانية التابعة للاتحاد الأوروبي ومجلس أوروبا والاتحاد الأفريقي، على أن هذه الهيئة الجديدة لن تتعارض بأي حال من الأحوال مع الطابع الحكومي الدولي للأمم المتحدة. وذكر السيد بامل، فيما يتعلق بالمناقشات الدولية الجارية بشأن الأهداف الإنمائية لما بعد عام ٢٠١٥، أنه ينبغي إدراج الخطوات الرامية إلى إرساء الحوكمة الديمقراطية العالمية القائمة على المواطنين في الإطار الجديد، وينبغي النظر بجدية في المساهمة التي يمكن أن تقدمها الجمعية البرلمانية للأمم المتحدة إلى الآليات التي تستطيع كفالة المساءلة والإبلاغ والرصد والحوار المستمر بخصوص أهداف ما بعد عام ٢٠١٥<sup>(١٣)</sup>.

(١٢) انظر: <http://www.opendemocracy.net/article/boutros-boutros-ghali/UN-parliament-global-democracy>.

(١٣) انظر: <http://en.unpacampaign.org/news/700.php>. انظر أيضاً: Andreas Bummel, *Developing International Democracy: For a Parliamentary Assembly at the United Nations*, (Berlin, Committee for a Democratic U.N., 2010); Andreas Bummel, "The Composition of a Parliamentary Assembly at the United Nations", Background paper No. 3 (Berlin, Committee for a Democratic U.N. 2010); Dieter Heinrich, *The Case for a United Nations Parliamentary Assembly*, (Berlin, Committee for a Democratic U.N. 2010).

## دال - تعزيز آليات الإنفاذ

٢٦ - أكد المفكرون في جميع الحضارات، على مدى قرون، على مبادئ العدالة الطبيعية، ودعوا إلى تطوّر القانون من إطار القواعد الوضعية الرامية إلى توطيد السلطة نحو نظم أكثر إنسانية يكون فيها القانون في خدمة العدالة وحماية الضعفاء. وتقع على عاتق المحاكم المحلية والدولية مسؤولية إنفاذ العدالة والإنصاف وليس مجرد تعزيز الوضع الراهن.

٢٧ - وفي مشاوررة الخبراء التي عقدها الخبير المستقل في ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٣ والتي ركزت على آليات الإنفاذ، أشار المشاركون إلى أن لمحكمة العدل الدولية الولاية القضائية على الدول وأنها تعتمد فتاوى، تطلبها منها الجمعية العامة ومجلس الأمن، تسهم في بلورة النظام الدولي. وبموجب المادة ٣٨ (٢) من النظام الأساسي للمحكمة، يحقّ لها أن تصدر أحكامها وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف، وقد سبق لها إصدار أحكام وفتاوى بخصوص حقوق الإنسان. لكنها ليست محكمة عالمية لحقوق الإنسان.

٢٨ - وليس للأفراد أهلية قانونية للمثول أمام محكمة العدل الدولية، ولا يمكنهم المثول سوى أمام محاكم حقوق الإنسان الإقليمية والهيئات شبه القضائية المنشأة بموجب معاهدات الأمم المتحدة التي لا تحظى بقبول عالمي، والتي يتوقف إنفاذ قراراتها على توفر الإرادة السياسية لدى الدول الأطراف. وتبين التجربة أن عدم تنفيذ قرارات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لا يعزى في بعض الأحيان إلى رفض الدولة المعنية القيام بذلك، أو رفضها للأساس المنطقي للجنة، بل يمكن تفسيره بعدم وجود التشريعات التمكينية التي تتيح إنفاذ قرارات اللجنة في النظام القانوني المحلي. فلا يمكن للقاضي الوطني أن ينفذ قرارات اللجنة ما لم تتحول إلى أوامر قابلة للتنفيذ على الصعيد المحلي. وقد اختارت بعض البلدان مثل كولومبيا حلاً وسطاً، حيث تقوم لجنة وزارية بدراسة القرارات لتحديد الوزارة التي ستقوم بتنفيذها - المالية أو العدل أو التعليم (انظر القانون رقم ٢٨٨ لعام ١٩٩٦). وتقع على عاتق كل دولة صادقت على معاهدات حقوق الإنسان مسؤولية اعتماد التشريعات المحلية اللازمة لجعلها قابلة للتنفيذ. لذلك، فإن الخبير المستقل يحث الدول على اعتماد تشريعات إنفاذ، ويقترح أن تضع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان قوانين نموذجية وتقرّحها على الدول الأطراف، وأن تقدم خدمات استشارية ومساعدة تقنية من أجل تكييفها وسنّها.

٢٩ - وفي أعقاب إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في عام ٢٠٠٢، الأمر الذي يعد بوضع آلية للمساءلة الجنائية، بدأ المجتمع المدني مجدداً مناقشة التطلعات القديمة لإنشاء محكمة عالمية

لحقوق الإنسان<sup>(١٤)</sup>. وفيما يتعلق بالمبادرة السويسرية لعام ٢٠٠٨ للاحتفال بالذكرى السنوية الستين لاعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١٥)</sup>، وضع فريق من كبار الدارسين جدول أعمال لحقوق الإنسان يتوخى إنشاء محكمة عالمية لحقوق الإنسان<sup>(١٦)</sup>. وبعد إصدار مشروع النظام الأساسي، عهد بهذا المشروع إلى معهد الدراسات العليا للدراسات الدولية والتنمية في جامعة جنيف، وإلى لجنة الحقوقيين الدولية<sup>(١٧)</sup>. ويدعم هذه الفكرة عدد كبير من المنظمات غير الحكومية، بما في ذلك رابطة شرعة الحقوق الدولية<sup>(١٨)</sup>.

٣٠ - وفي المؤتمر العالمي الثاني لحقوق الإنسان، المنعقد في فيينا في حزيران/يونيه ٢٠١٣، عقدت حلقة عمل ترأسها مانفريد نواك<sup>(١٩)</sup>، بعنوان "تعزيز سيادة القانون"، وكرست لآليات الإنفاذ، بما في ذلك إنشاء محكمة عالمية لحقوق الإنسان. وتوجد نماذج مختلفة لمثل هذه المحكمة، التي قد تعتمد على معاهدات حقوق الإنسان القائمة أو قد تحاول دمج كافة المعاهدات في صك واحد لا يضم الحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فحسب، بل أيضا معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وفي الوقت نفسه، ترسي محاكم إقليمية لحقوق الإنسان أساساً متيناً للمحكمة الدولية.

٣١ - وتطوّرت حلقة العمل مجدداً إلى الأجزاء ذات الصلة بإعلان وبرنامج عمل فيينا، وشددت على سيادة القانون كشرط أساسي للحماية الفعلية لحقوق الإنسان. ويتجلى هذا الاعتراف في حق جميع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في الحصول على انتصاف فعال وجبر كاف للأضرار التي لحقت بهم. وأن يصبح الأفراد خاضعين للقانون الدولي وأصحاب

(١٤) انظر: Justice Michael Kirby, "Herbert Vere Evatt, The United Nations and the Universal Declaration of Human Rights after 60 Years", University of Sydney, Australia: [http://www.hcourt.gov.au/assets/publications/speeches/former-justices/kirbyj/kirbyj\\_14aug08.pdf](http://www.hcourt.gov.au/assets/publications/speeches/former-justices/kirbyj/kirbyj_14aug08.pdf)؛ وانظر: A. de Zayas "The United Nations Human Rights Committee: An emerging international court of human Rights", *Peoples for Human Rights, IMADR Yearbook* (International Movement Against All Forms of Discrimination and Racism, 1989) pp. 7-15; A. de Zayas, "An International Court of Human Rights", *J. Kirk Boyd, 2048: Humanity's Nordic Journal of International Law*, 1994, pp. 267-271؛ وانظر: *Agreement to Live Together* (San Francisco, Berrett-Koehler Publishers, 2010) pp. 188-190؛ انظر: <http://www.worldgovernment.org/wsstat.html>

(١٥) انظر: <http://www.udhr60.ch/>

(١٦) انظر: <http://www.udhr60.ch/report/hrCourt-Nowak0609.pdf>

(١٧) انظر: <http://www.udhr60.ch/docs/World-court-final1211%20.pdf>

(١٨) انظر: <http://www.internationalbillofrights.org/A/HRC/19/NGO/124>

(١٩) انظر: Manfred Nowak, "On the Creation of a World Court of Human Rights" (April 6, 2012). *National Taiwan University Law Review* 7 (1)

حقوق هو أمر ثوري، كما هو حال قدرتهم على مساءلة الحكومات بتقديم شكاوى فردية إلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات الأمم المتحدة.

٣٢ - وبغية تحسين رصد الالتزام بمعاهدات حقوق الإنسان وتعزيز آليات الإنفاذ، نظرت حلقة العمل بشأن خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ في إمكانية توسيع نطاق عملية الاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان، بغية دراسة التقارير والمشاركة في حوار تفاعلي مع المؤسسات المالية، مثل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، والمنظمات الحكومية الدولية، مثل منظمة التجارة العالمية. وأشار إلى إمكانية إدراج هذه المؤسسات تدريجياً في منظومة الأمم المتحدة عملاً بالمادتين ٥٧ و ٦٣ من الميثاق، وذلك للإسهام في تحقيق الشفافية والمساءلة اللازمتين من أجل إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف.

## رابعاً - العقوبات

### ألف - العجز المنهجي في الديمقراطية والإنصاف

٣٣ - تحدد تقارير الخبير المستقل المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان وتقريره السابقة المقدمة إلى الجمعية العامة العقوبات ذات الطابع العام التي ينبغي معالجتها من قبل الدول منفردة وبالتعاون فيما بينها. وعدم وجود قدر كاف من المشاركة الديمقراطية في عملية اتخاذ القرارات الدولية والمحلية يزيد تفاقمًا من جراء التفاوت في القوة المالية والاختلالات التجارية، وفرض مسلمات ليبرالية جديدة من قبل المؤسسات المالية والتجارية<sup>(٢٠)</sup>، وبقياء العقلية الاستعمارية إزاء من يعتبر من غير البشر "unpeople"<sup>(٢١)</sup>، وفساد الإدارة، والخطاب العرقي والديني الذي يضفي الشرعية على العنف، و "الإساءة للواقع" التي يطلق عليها غالباً

(٢٠) يلاحظ نعوم تشومسكي أن الاقتصادات القوية قد أقيمت على سياسة الحماية الجمركية. إلا أنها بعد أن أحكمت سيطرتها، أخذت تطالب بالتنافس على "تكافؤ الفرص"، التي تميل بشدة لصالح هذه البلدان. وهذا الأمر أشبه "بركل السلم" لكي لا يستطيع أي بلد نام اللحاق بركبها، وفرض قواعد لعبة غير عادلة، وترتيبات تجارية محلية لمحفة وغير منصفة. انظر: Noam Chomsky, *Hopes and Prospects*, (Chicago, Haymarket Books, 2010) p. 76. Ha-Joon Chang, *Kicking Away the Ladder: Development Strategy in Historical Perspective*, (London, Anthem Press, 2002); Sarah Joseph, *Blame it on the WTO? A Human rights Critique* (Oxford University Press, 2011); Martin Kohr, *Implications of some WTO Rules on the realization of the MDGs*, Trade and Development Series No.26 (Penang, Malaysia, Third World Network, 2005); Martin Khor, "The Impact of Liberalization on Agriculture in Developing Countries: Ghana's Experience" (2008); Yilmaz Akyüz, *The WTO Negotiations on Industrial Tariffs: What is at Stake for Developing Countries?*, Trade and Development Series No.24 (Penang, Malaysia, Third World Network, 2005).

(٢١) انظر: Mark Curtis, *Unpeople* (London, Vintage, 2004); John Pilger, *Hidden Agendas* (London, Vintage 1999).

التاريخ<sup>(٢٢)</sup>، والأهم من ذلك، عدم احترام سيادة القانون وانتشار الإفلات من العقاب. ويتجلى الحرمان المنهجي مما تتمتع به النساء والأقليات والشعوب الأصلية والشعوب الواقعة تحت الاحتلال من حقوق، وكذلك انتهاكات حق الشعوب في تقرير مصيرها، بطرق متعددة، على الرغم من التملق الشائع بالمفاهيم الجوفاء، بما في ذلك تقرير المصير والسيادة الدائمة على الموارد الطبيعية. ويأسف المراقبون لتسخير حقوق الإنسان والمشاعر الإنسانية لأسباب تدعو للسخرية تكمن في الواقعية السياسية، وللمحاولات الدقيقة وغير الدقيقة لتحويل وجهة ولاية الأمم المتحدة المتمثلة في صنع السلام وأخذها إلى برامج عدائية.

٣٤ - ويخبرنا رينهولد نيبور أن قدرة الإنسان على إقامة العدل تجعل الديمقراطية أمراً ممكناً، لكن ميل الإنسان إلى ممارسة الظلم يجعل الديمقراطية ضرورية<sup>(٢٣)</sup>. غير أن الديمقراطية تعني أموراً مختلفة بالنسبة لأناس مختلفين. فهي أكثر من صناديق الاقتراع، وأكثر من مجرد حكم الأغلبية. إنها تعني المشاركة في صنع القرار وإتاحة الفرص لاختيار السياسات. إن الحق في التصويت ما هو إلا أداة للممارسة الديمقراطية. وكل حكومة مدعوة للإجابة على كيفية التعرف على رغبات سكانها في الممارسة العملية، وما هو مستوى المشاركة الشعبية في صنع القرار. وعلى نحو أكثر تحديداً، إلى أي مدى سترفض القرارات المتخذة أو القوانين التي تسنّ، إذا قدمت لكي يدرسها عامة الناس؟

٣٥ - ولن يجد مراقب محايد صعوبة في تحديد حالات الانفصال بين الحكومة والشعب، لا سيما في الأنظمة الدكتاتورية والاستبدادية حيث تكم أفواه المجتمع المدني وتمنع الاحتجاجات السلمية وتحظر أو تقمع بشدة<sup>(٢٤)</sup>، ولكن بدرجة أقل أيضاً في الأنظمة الديمقراطية، ولا سيما "في الأنظمة الديمقراطية التمثيلية" التي لا تمثل حقاً، والديمقراطيات التي يسيّرهما قطاع الأعمال التجارية، وما يسمى "بديمقراطيات جماعات الضغط"، التي ينحو فيها المسؤولون المنتخبون للاستجابة لجماعات الضغط أكثر من استجابتهم للسكان. ويؤكد المراقبون على ضرورة أن تكون المؤسسات الديمقراطية أكثر من مجرد إجراءات شكلية<sup>(٢٥)</sup>، ويلاحظون غياب الآليات الديمقراطية المباشرة، بما في ذلك الاستفتاءات حول مسائل رئيسية تشمل أولويات الميزانية. ويجب أن تقوم الأنظمة الديمقراطية على أساس

(٢٢) انظر: Noam Chomsky, *Hopes and Prospects* (Chicago, Haymarket Books, 2010) p. 267.

(٢٣) انظر: Reinhold Niebuhr, *The Children of Light and the Children of Darkness* (University of Chicago Press, 1944).

(٢٤) انظر تقارير المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات

(٢٥) انظر: Noam Chomsky, *Hopes and Prospects* (Chicago, Haymarket Books, 2010).



الدستور، والضوابط والتوازنات، والقضاء المستقل، لكي لا يساء استخدام الديمقراطية وتدمر سيادة القانون والديمقراطية نفسها.

٣٦ - ويتعلق مجال الانفصال الآخر في خصخصة الخدمات العامة. ومن الواضح أنه بنقل المؤسسات من القطاع العام إلى القطاع الخاص عن طريق الخصخصة، فإن مراقبة الديمقراطية على أنشطتها تزول نظراً لانتقال القرارات التي تؤثر على حياة الناس من القطاع العام إلى مجالس إدارات الشركات. وفي حين أن الحجة المفضلة لعملية الخصخصة تتمثل في أنها تعمل على تحسين الفعالية، توجد أدلة على أن الأمر لا يكون كذلك في الكثير من الحالات، وتؤدي إلى البطالة وعدم المساواة. وأبلغ مثال على انعدام الديمقراطية السائد في النظام الدولي هو الغضب العاجز للمجتمع المدني إزاء المكائد التي اقترنت بالانهيار المالي خلال الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨ وعملية الإنقاذ غير الديمقراطية التي استفاد منها الجناة الذين لم يتمكنوا من الإفلات من العقاب فحسب، بل ظلوا في مواقعهم "وكأن شيئاً لم يكن". وبالتالي، فإن ما يسمى بالإصلاح الاقتصادي الليبرالي الجديد، وأصولية السوق وإزالة القيود المالية يبدو أنها لا تزيد من إضعاف كفاءة الديمقراطية فقط، بل تقوضها.

٣٧ - وفي حلقة العمل الآتية الذكر بشأن خطط التنمية لما بعد ٢٠١٥ التي عقدت في المؤتمر العالمي الثاني بشأن حقوق الإنسان في فيينا، تطرق المشاركون إلى الآثار السلبية للاستيلاء على الأراضي والموارد الطبيعية في العديد من البلدان، التي تؤثر بصفة خاصة على الشعوب الأصلية والمزارعين على نحو خاص. وينبغي للعملة أن تخدم مصالح الناس أكثر من مصالح المستثمرين والمؤسسات المالية.

٣٨ - إن الافتقار إلى الشفافية في الميزانية والأمور المالية يشكل أحد التحديات الرئيسية للديمقراطية والإنصاف على حد سواء. ولوحظ أن العديد من الميزانيات الحكومية موجهة نحو النفقات العسكرية من دون الموافقة الحرة والمستنيرة للجمهور. ولو أتيحت للمواطنين الفرصة من خلال ممارسة الديمقراطية المباشرة لإحداث تأثير على الميزانيات (مثلاً إذا تمكنوا من التصويت لصالح أو ضد نفقات الطائرات بدون طيار والقذائف والغواصات)، ربما صوتوا ضدها واقترحوا بدلاً من ذلك تحويل العاملين في الصناعات الحربية إلى قطاع الخدمة العامة، وإعادة توجيه الموارد والقوى العاملة إلى التعليم والرعاية الصحية والأمن الغذائي والهياكل الأساسية. ولو أمكن لهم التصويت من أجل تخصيص أموال لإجراء البحوث والتنمية، فمن المرجح أن يصوتوا من أجل إجراء بحوث في مجال الطاقة المستدامة واستخدام التكنولوجيا بكفاءة بدلاً من إجراء بحوث في مجالات الطاقة النووية أو التكنولوجيا المتصلة بالأغراض العسكرية. إلا أن هذه الأمور لا تعرض بشكل جيد على الجمهور لكي

ينظر فيها، وتتخذ القرارات من قبل السياسيين المتزمين بالصناعات العسكرية وجماعات الضغط الأخرى.

٣٩ - وأعرب المشاركون عن أسفهم لما يسمى بتدابير التقشف التي تشكل تراجعاً في حقوق الإنسان، بما يتعارض مع المادتين ٢ و ٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المفروضة من القمة على القاعدة، دون أن تضيف عليها الاستفتاءات الشعبية الشرعية. علاوة على ذلك، فإن عملية "إنقاذ" النظام المصري<sup>(٢٦)</sup> اتسمت بكونها غير ديمقراطية ومجحفة، لأنه جرى إنقاذ الدين الخاص بواسطة الأموال العامة، أي بزيادة حجم الدين العام، على حساب العدالة الاجتماعية. وقد أعرب عن مشاعر القلق العام في البيان الذي أفاد بأن الحكومات يبدو أنها قد اعتمدت وجهة نظر النخبة "بأنه لا يمكن للمصارف أن تنهار، ولا يمكن للمصريين أن يسجنوا"، وأعرب عن القلق إزاء أخطار خصخصة الخدمات الأساسية<sup>(٢٧)</sup>، بما في ذلك المياه، والظاهرة الواسعة الانتشار المتمثلة في خصخصة الربح وتكاليف النشاط الاجتماعي.

## باء - التزعة الانفرادية

٤٠ - في نيسان/أبريل ٢٠١٣، نظّمت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٣٢/١٩، حلقة عمل عن تأثير تطبيق التدابير القسرية الانفرادية على تمتع السكان المتضررين في الدول المستهدفة بحقوق الإنسان (انظر A/HRC/24/20). ولم تركز حلقة العمل على التدابير الانفرادية فحسب، وإنما أيضاً على التدابير القسرية التي تتخذها مجموعات إقليمية دون إذن من مجلس الأمن، مما يشكك في مدى شرعيتها ومشروعيتها في سياق ما يقع على الدول التي تفرضها من التزامات في مجال حقوق الإنسان. وأشار المشاركون إلى انتهاك السيادة، من خلال التهديد بفرض جزاءات اقتصادية أو فرضها باسم حقوق الإنسان. وأشاروا إلى التعليق العام رقم ٨ للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي جاء فيه أن الجزاءات الاقتصادية تُفرض بتواتر متزايد دولياً وإقليمياً وانفرادياً على حد سواء، وأن الجزاءات كثيراً ما تسبب اضطراباً في توزيع الأغذية، والأدوية، والإمدادات الصحية، وتهدّد نوعية الطعام، وتوافر مياه الشرب النظيفة، وتخل بشدة بعمل

(٢٦) انظر: John Eatwell and Lance Taylor, *Global Finance at Risk: The Case for International Regulation* (New York, New Press, 2000)؛ و Barry Eichengreen "Fortifying the Financial Architecture: Unanswered Questions", *Current History*, Vol. 109, No. 723 (January, 2010).

(٢٧) انظر: T. Temperman, "Public Participation in Times of Privatization: A Human Rights Analysis" (2011) 4 (2), *Erasmus Law Review*. pp. 43-69.

الأنظمة الصحية والتعليمية الأساسية، وتقوّض الحق في العمل (انظر E/C.12/1997/8). وأشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا لعام ١٩٩٣ الذي يدعو الدول إلى الامتناع عن اتخاذ أي تدبير انفرادي لا يتفق مع القانون الدولي، ولا مع ميثاق الأمم المتحدة، ومن شأنه أن يوجد عقبات أمام العلاقات التجارية فيما بين الدول ويعرقل الأعمال التامة لحق أي شخص في مستوى معيشي ملائم لصحته ورفاهه، بما في ذلك الغذاء والرعاية الطبية والسكن وما يلزم من الخدمات الاجتماعية<sup>(٢٨)</sup>.

٤١ - وقال عدد من المتحدثين إن التدابير القسرية الانفرادية تشكل انتهاكات للميثاق، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والنظام التجاري المتعدد الأطراف، فتؤثر سلباً في الحق في التنمية. وبشكل خاص، حالت الجزاءات التي فرضت على نقل الأموال دون استيراد الأغذية والأدوية. واستشهد بالتقرير الموضوعي للمفوضة السامية لحقوق الإنسان لعام ٢٠١٢، للتأكيد على أن التدابير القسرية المتخذة يجب أن تُفرض لمدة محدودة، وأن تكون متناسبة، وأن تخضع لضمانات حقوق الإنسان، بما فيها تقييم أثرها ورصدها من جانب خبراء مستقلين (انظر A/HRC/19/33، الفقرة ٣٨). وقد لاحظ مارك بوسويت، رئيس المحكمة الدستورية في بلجيكا، أنه يجب تقييم أنظمة الجزاءات دورياً.

٤٢ - وأشارت رئيسة لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سابقاً، أريانا بيلاي، إلى أن لبعض التدابير القسرية آثاراً تتجاوز الحدود الإقليمية مما يطرح مسائل مرتبطة بالقانون الدولي. وأكد المشاركون أن التدابير القسرية الانفرادية تخلق نظاماً من العنف المنظم يؤثر في النساء والأطفال بشكل غير متناسب، مما يقوّض سيادة القانون، ويشكل عبءاً أمام تقرير المصير، وينتهك الحقوق السيادية، ويهدّد ما يتمتع به عامة الناس من سلام وأمن وحقوق الإنسان. وأشارت الرئيسة السابقة لمجلس حقوق الإنسان، السفيرة لورا دوبيوي لاسير، إلى أن المجلس كانت قد عرضت عليه حالات اتخذت فيها تدابير قسرية غير قانونية، من بينها الحصار المفروض على غزة، وقاعدة الولايات المتحدة في غوانتانامو، وعمليات القتل التي استهدفت جهات فاعلة من غير الدول، وتوريد الأسلحة إلى الأطراف في النزاعات المسلحة الداخلية. واقترح بعض المشاركين أن يضع المجلس مبادئ توجيهية لمنع التدابير الانفرادية وتقليل آثارها السلبية ومعالجتها، ووضع إجراء خاص لرصدها وضمان المساءلة بشأنها.

(٢٨) انظر الفقرة ٣١ على الرابط التالي:

<http://www.unhcr.ch/huridocda/huridoca.nsf/%28symbol%29/a.conf.157.23.en>

٤٣ - وفي ورقة أُعدت عام ٢٠١٢ لتقديمها في حلقة عمل سابقة بشأن فرض الجزاءات القسرية، أشار السيد بوسويت إلى أن الجزاءات الاقتصادية ضد العراق فرضها مجلس الأمن في قراره ٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠، وتلاها حظر الأسلحة الشامل الذي فرضه قراره ٦٨٧ (١٩٩١). ومع مرور الوقت، وجهت انتقادات لهذه الجزاءات، لأنها سببت معاناة هائلة للسكان (انظر S/2000/208). وكان الأمين العام نفسه قد قال إن السكان ليسوا الأهداف المقصودة من الجزاءات. واختتم السيد بوسويت قائلاً إنه لا يكفي أن تبرر سياسة البلد المستهدف فرض جزاءات اقتصادية. فينبغي أن يولى أثر هذه الجزاءات على تمتع السكان بحقوق الإنسان أهمية بارزة. وإذا تعذر تحقيق النتائج المرجوة في غضون فترة زمنية معقولة، ينبغي وقف هذه الإجراءات. وإلا فإن الجزاءات قد لا تفقد شرعيتها فحسب، وإنما قد تنجم عنها آثار عكسية<sup>(٢٩)</sup>.

٤٤ - وكان السيد بوسويت قد قدم تقريراً، في عام ٢٠٠٠، إلى اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بشأن الآثار الضارة للجزاءات الاقتصادية على التمتع بحقوق الإنسان (انظر E/CN.4/Sub.2/2000/33)، معرباً عن قلقه من أنه ينبغي أن تكون مدة هذه التدابير محدودة دائماً، وألا تؤثر في السكان الأبرياء، وخاصة أضعفهم، وألا تؤدي إلى تفاقم احتلال التوازن في توزيع الدخل، وألا تولد ممارسات تجارية غير مشروعة وغير أخلاقية.

٤٥ - وعلى الرغم من شواغل اللجنة الفرعية، استمر نظام الجزاءات المفروضة على العراق حتى عام ٢٠٠٣، مما تسبب في إلحاق ضرر كبير بالسكان، وأصبح الوضع من الخطورة بحيث قدر المسؤولون في منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة<sup>(٣٠)</sup>، في عام ١٩٩٥، واليونسيف، أن ٥٠٠ ٠٠٠ طفل على الأقل قد توفوا جراء هذه الجزاءات<sup>(٣١)</sup>، واستقال احتجاجاً على ذلك، اثنان من مساعدي الأمين العام للأمم المتحدة، هما دينيس هاليداي (١٩٩٧-١٩٩٨)<sup>(٣٢)</sup> وهانز كريستوف فون سبونيك (١٩٩٨-٢٠٠٠)<sup>(٣٣)</sup>، وكلاهما من

(٢٩) انظر: [http://www.ohchr.org/Documents/Events/WCM/MarcBossuyt\\_WorkshopUnilateralCoerciveSeminar.pdf](http://www.ohchr.org/Documents/Events/WCM/MarcBossuyt_WorkshopUnilateralCoerciveSeminar.pdf).

(٣٠) انظر: S. Zaidi and M.C. Smith-Fawzi "Health of Baghdad's Children", *The Lancet*, Vol. 346, No 8988, 2, December 1995. انظر: [http://www.thelancet.com/journals/lancet/article/PIIS0140-6736\(95\)92499-X/fulltext?\\_tid=96207b30-f37f-11e2-9b60-00000aacb35f&acdnat=1374574188\\_cd1dd38b2f89967c98330ac1462be4be](http://www.thelancet.com/journals/lancet/article/PIIS0140-6736(95)92499-X/fulltext?_tid=96207b30-f37f-11e2-9b60-00000aacb35f&acdnat=1374574188_cd1dd38b2f89967c98330ac1462be4be).

(٣١) انظر: Ali MM, Shah IH, "Sanctions and childhood mortality in Iraq", *The Lancet*, vol 355, No 9218, pp. 1851-57, 27 May 2000. متاح على الرابط التالي: [http://ac.els-cdn.com/S0140673600022893/1-s2.0-S0140673600022893-main.pdf?\\_tid=aacffdf6-f3b8-11e2-a825-00000aabb0f02&acdnat=1374598704\\_cb7484ab864b941dd7a5edb154e32d86](http://ac.els-cdn.com/S0140673600022893/1-s2.0-S0140673600022893-main.pdf?_tid=aacffdf6-f3b8-11e2-a825-00000aabb0f02&acdnat=1374598704_cb7484ab864b941dd7a5edb154e32d86).

(٣٢) انظر: Noam Chomsky, *Hope and Prospects* (Chicago, Haymarket Books, 2010).

منسقي الشؤون الإنسانية في العراق. وفي حين اعتبر أن لا صلة لهاتين الاستقتالتين بالموضوع ولم تؤدّيا إلى رفع الجزاءات، أظهرت المعاناة الكبيرة التي فرضت على الشعب العراقي ببلاغة حلل نظام الجزاءات الذي يتعارض مع مقاصد الميثاق ومبادئه<sup>(٣٤)</sup>. وإذا ما دقق المرء بحثاً في الجزاءات التي فرضها مجلس الأمن على العراق، فلن يجد ولو مقدار ذرة من حقوق الإنسان، بل سيشهد ممارسة لسياسة القوة بنفس القسوة التي كانت تمارس بها منذ قرون<sup>(٣٥)</sup>. وفي هذا السياق، يمكن للجمعية العامة أن تنظر في إنشاء لجنة مخصصة لعدم التدخل، وفقاً لروح اللجنة المخصصة للمحيط الهندي، التي أنشئت عام ١٩٧١ لجعل المحيط الهندي منطقة سلام وإقناع القوى العظمى بالامتناع عن زيادة العسكرة<sup>(٣٦)</sup>.

### جيم - امتياز حق النقض

٤٦ - يعدّ استخدام امتياز حق النقض في مجلس الأمن وإساءة استخدامه عقبة واضحة تعرقل الوصول إلى نظام ديمقراطي ومنصف. ويظهر سجل ممارسة حق النقض لأكثر من ستة عقود، لأي مراقب محايد، أنه كثيراً ما استخدم بما لا يتسق مع مقاصد الميثاق ومبادئه، ولا سيما ضد حق تقرير المصير، ولمنع فرض الجزاءات أو لمنع مجرد إدانة البلدان والحالات التي تنتهك مبادئ الأمم المتحدة<sup>(٣٧)</sup>. وقد أصبح من السهل التنبؤ بإساءة استعمال حق النقض إلى درجة الإحجام في كثير من الأحيان عن تقديم مشاريع قرارات بسبب اليقين من استخدام حق النقض ضد اعتمادها. وبالتالي، تُقمع أي مناقشة لازمة بشأنها. والعمل المشترك بين مجلس الأمن والجمعية العامة ووكالات الأمم المتحدة الأخرى أمرٌ ضروري لمنع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ووقف الانتهاكات الجارية، وتوفير سبل الانتصاف للضحايا<sup>(٣٨)</sup>.

(٣٣) انظر: Hans-Christof von Sponeck, *A Different Kind of War: The UN Sanctions Regime in Iraq*, (New York and Oxford, Berghahn Books, 2006).

(٣٤) انظر: <http://www.guardian.co.uk/world/2001/nov/29/iraq.comment>.

(٣٥) للاطلاع على هذا الجانب، انظر: John Pilger, *The New Rulers of the World* (London 2003).

(٣٦) انظر: <http://www.slmission.com/news/17-other-news/746-ad-hoc-committee-on-the-indian-ocean.html>.

(٣٧) للاطلاع على دراسة استقصائية عن الموضوع تغطّي فترة ١٩٤٦-٢٠١٢، انظر: <https://www.gov.uk/government/publications/vetoed-draft-resolutions-in-the-united-nations-security-council-1946-2012>.

(٣٨) انظر: <http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/IICISyria/Pages/IndependentInternationalCommission.aspx> و <http://www.un.org/apps/news/story.asp?NewsID=45519&Cr=Syria&Cr1#.Ufi4ytJ8klU>.

## دال - التهديد باستخدام القوة واستخدامها

٤٧ - تشكّل التهديدات باستخدام القوة واستخدامها عقبات أمام بناء نظام عالمي عادل. وكما لاحظ بنيامين فيرنيز، المدعي العام للولايات المتحدة الأمريكية لمحكمة نورمبرغ، في كتابه المعنون إنفاذ القانون الدولي: سبيل إلى إرساء السلم العالمي "Enforcing International Law: A Way to World Peace": "إن وعود القانون الدولي، بصفته وسيلة للحفاظ على السلام وكرامة الإنسان، تتفوّق على أدائه. فقد عجز القانون الدولي حتى الآن عن إحلال النظام في العالم. وتظهر كل الدول بتأييد حظر استخدام القوة، إلا أن قلة قليلة منها مستعدة للتقيّد بما تظهره من التزام بضبط النفس"<sup>(٣٩)</sup>. والمأساة هي أنه على الرغم من ميثاق الأمم المتحدة، لم تتخلّ الدول عن غرائزها الضارية، فيما تستمرّ رقصة الموت بين الشركات المصنعة للأسلحة وتجّارها، ويطبّق القانون الدولي انتقائياً. ولكن الحدث التاريخي المتمثل في اعتماد الجمعية العامة لمعاهدة تجارة الأسلحة في ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣ يعدّ خطوة في الاتجاه الصحيح<sup>(٤٠)</sup>.

٤٨ - والسلام العالمي يهدّده باستمرار هوس السلطة، والتراعات الداخلية والدولية جائحة تحتاج الإنسانية. وينبغي للإنسانية أن تتخذ تدابير فعالة لترع السلاح في مواجهة خطر أسلحة الدمار الشامل. وقد حذرنا ألبرت أينشتاين قائلاً: "أنا لا أعرف بأي أسلحة ستخاض الحرب العالمية الثالثة، ولكن الحرب العالمية الرابعة ستخاض بالعصي والحجارة"<sup>(٤١)</sup>.

٤٩ - ووضع قرار مجلس حقوق الإنسان ٦/١٨، الذي أنشئت بموجبه ولاية الخبير المستقل، أسس تمثين التعاون الدولي من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في إطار الاحترام الكامل "لعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية، وعدم التدخل في المسائل التي تقع أساساً ضمن الولاية الداخلية لأي دولة".

٥٠ - ومع ذلك، لا تزال الحروب وأشكال الإكراه المنظّم أو غيره قائمة، وهي تعبير عن مظالم ينبغي معالجتها ليس من قبل الدول المعنية بشكل مباشر فحسب، ولكن من قبل المجتمع الدولي، تضامناً بين أعضائه. ويجب حلّ الأسباب الجذرية للتراعات المسلحة، ومن بينها السباق على الموارد الطبيعية، والاختلالات الاقتصادية، والتوترات العرقية والدينية، وذلك في إطار احترام الالتزام بتسوية المنازعات بالطرق السلمية المنصوص عليها في المادة ٢ (٣) من

(٣٩) انظر: <http://www.benferencz.org/books/FerenczNewLegalFoundationsforGlobalSurvival.pdf>.

(٤٠) انظر: <http://www.un.org/disarmament/ATT>.

(٤١) انظر: Alice Calaprice, *The new quotable Einstein* (Princeton University Press, 2005), p. 173.

الميثاق. والالتزام بالتفاوض قاعدة من القواعد الآمرة، و "التفاوض" حوار وحلول توفيقية، وليس إملاءات يفرضها الأقوى على الأضعف.

## هاء - أوجه العجز الإعلامي

٥١ - وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ٦/١٨، تعد إقامة نظام دولي للمعلومات والاتصالات يتسم بالحرية والعدالة والفعالية والتوازن أمراً ضرورياً لإقامة نظام دولي ديمقراطي. ومع ذلك، تتبع ممارسات الرقابة والتوجيه في أجزاء كثيرة من العالم. وتتحكم الحكومات الاستبدادية في الأخبار والتعليم، وتحظر أي شكل من أشكال التعددية. أما في الدول الديمقراطية ظاهرياً، فتتدخل الحكومات على مستويات مختلفة في إمكانية الوصول إلى المعلومات والحرية الأكاديمية وحرية طرح الأسئلة، بما في ذلك من خلال "قوانين الذاكرة"، التي تسعى إلى تجميد التاريخ، وتعاقب على التعبير عن الآراء غير التقليدية. ويؤدي مثل هذه القوانين والتعسف في تطبيقها إلى إعاقة حرية البحث، وقد قضت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأنها تتعارض مع المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٤٢)</sup>.

٥٢ - وتمارس وسائل الإعلام في القطاع الخاص أيضاً الرقابة وتورد تقارير متحيزة، وهي غالباً ما تكون أكثر فعالية من الحكومات في التعتية الإيديولوجية. ولذلك يجب على المواطنين والمجتمع المدني أن يتمسكوا بحقهم في المعرفة وأن يطالبوا بحكوماتهم بضمان الحرية الأكاديمية والوصول الحر إلى المعلومات، وهما أمران أساسيان لبلور المرء آراءه ولتمارس بمسؤولية حقه في المشاركة الديمقراطية.

٥٣ - وفي حين أن الحكومة في الأنظمة الاستبدادية تسيطر على وسائل الإعلام وتجرم الصحفيين والمدونين والمدافعين عن حقوق الإنسان الذين لا يرددون دعاية الدولة، فإن وسائل الإعلام في العديد من البلدان الديمقراطية مملوكة للقطاع الخاص، بل إنها في أيدٍ قليلة جداً. وغالباً ما يتم التحكم في وسائل الإعلام من قبل التكتلات التي تدعن للشركات والمعلنين الذين يحددون محتوى الأخبار والبرامج الأخرى، وكثيراً ما تنشر معلومات مضللة أو تحجب المعلومات الحاسمة اللازمة للخطاب الديمقراطي. وفي الواقع، يشكل التعتيم الإعلامي على القضايا الهامة عقبة خطيرة أمام الديمقراطية، نظراً لأنه في غياب معلومات كافية ودون وسائط إعلام حرة وتعددية، تصبح الديمقراطية مختلة وتضحي العملية السياسية، بما في ذلك الانتخابات، بمجرد إجراء شكلي - وليست تعبيراً عن إرادة الشعب. ويقارن

(٤٢) انظر: CCPR/C/GC/34، و Alfred de Zayas and Aurea Roldan، "Freedom of Opinion and Freedom of Expression"، *Netherlands International Law Review* 2012 (vol. LIX, pp. 425-455).

بعض المراقبين الانتخابات في بعض البلدان بالأحداث الرياضية، حيث يكون الناس مجرد متفرجين. وعلاوة على ذلك، يجب أن لا تكون الانتخابات مجرد فترات عابرة لدفع ذراع للضغط ثم التراجع إلى السلبية، إذ أن الديمقراطية تتطلب مشاركة ملتزمة في الأعمال اليومية للمجتمع<sup>(٤٣)</sup>.

٥٤ - وهناك شعور متزايد بأن بعض وسائل الإعلام تخون ثقة الجمهور. فبدلاً من تسهيل مشاركة الشعب في صنع القرار، فهي تساهم في ترسيخ انفراد القلة الحاكمة باتخاذ القرارات. وفي العديد من البلدان، ينتقد المراقبون خنوع الصحافة الظاهر للحكومة، مشيرين إلى استخدام بوصلة أخلاقية منحرفة، واتباع نهج انتقائي<sup>(٤٤)</sup>. ولا يمكن سد الفجوة بين السياسة العامة والرأي العام إلا من خلال حوار مستنير، وليس عن طريق الشعارات والرسوم الكاريكاتورية.

٥٥ - وترتبط حرية الإعلام عبر الإنترنت وغيرها من الوسائط أيضاً بالحق في الخصوصية المنصوص عليه في المادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولقد أدى ما يسمى بـ "الحرب على الإرهاب" منذ عام ٢٠٠١ إلى تآكل مجموعة واسعة من الحريات المدنية الأساسية لإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف. ويشكل الإرهاب<sup>(٤٥)</sup> تهديداً خطيراً لإقامة نظام عادل. وكما قال الأمين العام بان كي - مون: "لا شيء يمكن أن يبرر الإرهاب - إطلاقاً. لا مظالم ولا هدف ولا قضية يمكن أن تبرر الأعمال الإرهابية. وفي الوقت نفسه، يجب أن نقضي على الظروف التي تغذي هذه المشكلة. إن الإرهاب ينمو حيث تستوطن الصراعات... وحيث لا تكون حقوق الإنسان وكرامة الإنسان وحياة الإنسان محمية، وحيث يسود الإفلات من العقاب"<sup>(٤٦)</sup>. ويرى الخبير المستقل أن الرد على الإرهاب لا يمكن أن يكون نظاماً ضخماً للمراقبة وسياسات تنتهك المادة ١٧ من العهد الدولي<sup>(٤٧)</sup>، ولا تجرماً للأفراد الذين يعبرون عن المعارضة أو آراء الأقلية. إن ما يجب بحثه

(٤٣) انظر: Noam Chomsky, *Hopes and Prospects* (Chicago, Haymarket Books, 2010), p. 101.

(٤٤) انظر: David Cromwell, *Why are we the Good Guys? Reclaiming Your Mind from the Delusions of Propaganda*, (Zero Press, London 2012); Robert McChesney/John Nichols, *Our Media. Not Theirs: The Democratic Struggle against Corporate Media*, (Seven Stories Press, New York 2002).

(٤٥) انظر: <http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=13439&LangID=E>

(٤٦) انظر: <http://www.unmultimedia.org/radio/english/2013/01/nothing-can-justify-terrorism-ever-ban/>

(٤٧) انظر: A/HRC/22/52 و A/HRC/23/40 و Corr.1. وانظر أيضاً النشرة الصحفية الصادرة عن المفوضة السامية لحقوق الإنسان في ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٣ عن المراقبة الجماعية، المتاحة للاطلاع عليها في الموقع التالي: <http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/Media.aspx?IsMediaPage=true&LangID=E>



ومعالجته هي أسباب الإرهاب، التي تنشأ في كثير من الأحيان بسبب حالة من اليأس وفقدان الأمل، والظلم الاجتماعي، والهوة المتزايدة بين الثراء الفاحش والفقر المدقع - وهي مشاكل يمكن حلها إذا توافرت الإرادة السياسية. ومكافحة الإرهاب المارق بإرهاب الدولة<sup>(٤٨)</sup> يؤدي إلى تفاقم الأمور ويقوض مصداقية القانون الدولي والالتزام الراسخ بسيادة القانون. وحقوق الإنسان والأمن ليسا متعارضين ولكنهما متكاملان ومترابطان.

٥٦ - إن الكشف عن حجم المراقبة السرية التي تقوم بها الدولة والأمثلة المعروفة عن ترهيب المدافعين عن حقوق الإنسان يصدم الضمير ويتطلب نقاشاً عاماً واتخاذ إجراءات تصحيحية في كل بلد ومن قبل المجتمع الدولي. ففي أي مجتمع ديمقراطي، من الأهمية بمكان أن يعرف المواطنون ما إذا كانت حكوماتهم تتصرف بطريقة دستورية، أو تشارك في سياسات تنتهك القانون الدولي وحقوق الإنسان. ومن واجبهم المدني الاحتجاج ضد السرية والتكتيم الحكوميين، والتأثير الذي تقشعر له الأبدان بسبب المراقبة غير المتناسبة، وأعمال التهيب والمضايقة، والاعتقالات التعسفية، وتشويه صورة المدافعين عن حقوق الإنسان، بما في ذلك المبلغين عن المخالفات، بتصويرهم على أنهم غير وطنيين أو حتى خونة، في حين أنهم قد يكونون أكثر الناس فعالية في الدفاع عن سيادة القانون. وهذه الأعمال المتمثلة في المراقبة والترويع هي سمات مميزة للحكم الاستبدادي، لا الحكم الديمقراطي.

٥٧ - ويشيد الخبير المستقل بالنهج الذي اتبعته الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا في عام ٢٠٠٩ في اعتماد اتفاقية الاطلاع على الوثائق الرسمية (مجموعة معاهدات مجلس أوروبا رقم ٢٠٥)<sup>(٤٩)</sup>، والقرار ١٨٣٨ (٢٠١١) الذي اتخذ عقب ذلك بشأن التعسف في استعمال حق الدولة في السرية والأمن القومي: العقوبات التي تحول دون التدقيق البرلماني والقضائي في انتهاكات حقوق الإنسان، وفي اعتماد تقرير في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣ عن الأمن الوطني والوصول إلى المعلومات، يشير في جملة أمور إلى أن "معظم انتهاكات حقوق الإنسان في سياق 'الحرب على الإرهاب' أميط عنها اللثام في الواقع من خلال المبلغين عن المخالفات وأعمال التحقيق التي أجراها الصحفيون ومنظمات حقوق الإنسان، وليس من خلال آليات الرقابة البرلمانية أو القضائية ... إن نقص المعلومات حول القضايا الهامة المتعلقة بالمصالح العامة يمنع التدقيق الفعال ويعزز ثقافة السرية والإفلات من العقاب، وذلك، بدوره، يهدد القيم الديمقراطية التي تقوم عليها مجتمعاتنا"<sup>(٥٠)</sup>. ويُعبر عن القدر من الصراحة اللاذعة

(٤٨) انظر: [http://www.princeton.edu/~achaney/tmve/wiki100k/docs/State\\_terrorism.html](http://www.princeton.edu/~achaney/tmve/wiki100k/docs/State_terrorism.html).

(٤٩) انظر: <http://conventions.coe.int/Treaty/Commun/QueVoulezVous.asp?NT=205&CM=1&CL=ENG>.

(٥٠) انظر: [http://www.assembly.coe.int/Communication/pressajdoc25\\_2013.pdf](http://www.assembly.coe.int/Communication/pressajdoc25_2013.pdf), paras 9 and 11.

في النص الذي اعتمد في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٣ من قبل مبادرة العدالة في المجتمع المفتوح و ٢١ منظمة دولية أخرى بعنوان "المبادئ العالمية بشأن الأمن القومي والحق في المعلومات" (٥١).

٥٨ - ويجب على المجتمع المدني أن يتخذ الحيز الذي يحتاجه لممارسة الحقوق الديمقراطية، في حين ينبغي أن تتاح للمنظمات غير الحكومية فرصة أكبر للمشاركة في تسيير الشؤون المحلية والمساهمة في أعمال مجلس حقوق الإنسان وغيره من هيئات الأمم المتحدة. وقد ثبت أن قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦ مفرط في التقييد، مما يعوق حصول المنظمات غير الحكومية المشروعة على المركز الاستشاري. وعلى النقيض من ذلك، تحصل المنظمات غير الحكومية شبه الحكومية على المركز الاستشاري من خلال النظام الحالي. ونظراً لأن مجلس حقوق الإنسان يقدم تقاريره إلى الجمعية العامة وليس إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، كما كان يفعل سلفه، فمن المعقول أن تصدر الجمعية قواعد جديدة لمنح المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية.

## واو - الافتقار إلى المشاركة الديمقراطية من قبل الشعوب غير الأصلية والشعوب غير الممثلة

٥٩ - في ١٦ أيار/مايو ٢٠١٣، عقد الخبير المستقل مشاوراً خبراء بشأن مسألة المشاركة الديمقراطية، قامت فيها الشعوب الأصلية وغير الممثلة من أمريكا الشمالية والجنوبية وأستراليا وآسيا والمحيط الهادئ بشرح مظالمها وقدمت مذكرات خطية استناداً إلى الوثائق والقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي (٥٢). وادعى المشاركون حدوث انتهاكات لحقهم في تقرير المصير، والمعاناة من عواقب الاستعمار، وإجراء استفتاءات تقرير المصير المعيبة بتنظيم وإشراف السلطات القائمة بالإدارة و/أو السلطات المحتلة لتحقيق نتائج محددة سلفاً. وقد تلقى رسائل ذات صلة تستحق الدراسة في التقارير المقبلة. وادعت بعض جماعات الشعوب الأصلية أنها تحرم بشكل منهجي من التمثيل الفعال (٥٣) وأن مشاركتها في اتخاذ القرارات شكلية، حيث أن الحكومات تسعى إلى تحقيق برامجها، بغض النظر عن وجهات نظرها، وتستمتع إليها دون مبالاة. وعلى وجه الخصوص، شككت بعض جماعات الشعوب الأصلية من حدوث انتهاكات جسيمة

(٥١) انظر: <http://www.freedominfo.org/2013/06/osi-issues-principles-on-national-security-rti/>.

(٥٢) انظر: E/C.19/2013/12 وقراري الجمعية العامة ١٥٧/٦٧ و ٢٥٠٤ (د-٢٤).

(٥٣) انظر بيان المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية في الدورة الثانية عشرة للمنتدى الدائم لقضايا الشعوب الأصلية، ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٣. وانظر أيضاً A/HRC/21/47/Add.1 و E/C.19/2010/13.

للمعاهدات<sup>(٥٤)</sup> التي أبرمها أسلافها مع عدة دول، وزعمت جماعات أخرى حدوث خداع عند إبرام المعاهدات، وفي الحالات القليلة التي تم فيها عقد استفتاءات لتقرير المصير، زُعم أنهما قد زورت<sup>(٥٥)</sup>. وفي المشاورة، ناقش الخبراء إعادة بوليفيزيا الفرنسية إلى قائمة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، في إطار إجراءات تقديم التقارير المنصوص عليها في الفصل الحادي عشر من ميثاق الأمم المتحدة، وصلة هذه السابقة بحالات أخرى<sup>(٥٦)</sup>. وأعربت بعض الشعوب الأصلية وغير الممثلة عن قلقها إزاء اعتبارها خطراً على الأمن القومي وتعرضها لتهديدات باستخدام قوانين مكافحة الإرهاب ضدها<sup>(٥٧)</sup>. وادعت الشعوب غير الممثلة أنها تحرم في كثير من الحالات من الحق في تقرير المصير. واقترح إجراء دراسة متابعة بشأن طرائق تحقيق تقرير المصير اليوم.

## خامسا - تأملات

٦٠ - عندما اتخذ مجلس حقوق الإنسان قراره ٦/١٨ و ٩/٢١، أنشأ عن قصد ولاية واسعة النطاق ترمي إلى التوليف والتطابق. ومع أن الخبر المستقل يسلم بأن النظام الدولي السائد ليس ديمقراطياً وليس منصفاً، فهو على ثقة بأنه من الممكن إضفاء المزيد من الشفافية والمساءلة على الحوكمة الوطنية والدولية. ومما يدعو للتفاؤل حيوية المجتمع المدني النابض والتزامه ووعود التغيير التي تنطوي عليها زيادة إمكانية الوصول إلى المعلومات وزخم إرساء الديمقراطية المتمثل في ازدهار وسائط التواصل الاجتماعي.

٦١ - ولقد استفاد الخبر المستقل من تحليلات قيمة تشمل بعض جوانب الولاية وتصوغ مقترحات بناءة أجرتها مؤسسات أخرى وحلقات عمل الأمم المتحدة ومؤتمراتها والجهات

(٥٤) انظر: [http://www.unhcr.ch/Huridocda/Huridoca.nsf/\(Symbol\)/E.CN.4.SUB.2.RES.1999.22.En?Opendocument](http://www.unhcr.ch/Huridocda/Huridoca.nsf/(Symbol)/E.CN.4.SUB.2.RES.1999.22.En?Opendocument).

(٥٥) انظر على سبيل المثال تقارير الظل التي قدمتها جماعات الشعوب الأصلية إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وإلى لجنة القضاء على التمييز العنصري، والتوصيات الواردة في الملاحظات الختامية المتصلة بذلك في الموقع التالي: <http://www1.umn.edu/humanrts/usdocs/hruscomments2.html>؛ وورقة قدمتها مؤسسة كواني إلى مشاورة الخبراء في ١٦ أيار/مايو ٢٠١٣؛ وورقة قدمها المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية إلى المنظمة العالمية للملكية الفكرية في أيار/مايو ٢٠١٣. وانظر أيضاً: <http://kingdomofhawaii.wordpress.com/embassy/international-relations/>, A/HRC/13/NGO/110; HR/GENEVA/TSIP/SEM/2003/BP.21; *Angela Poma v. Peru*, Communication No. 1457/2006, [http://www.worldcourts.com/hrc/eng/decisions/2009.03.27\\_Poma\\_Poma\\_v\\_Peru.htm](http://www.worldcourts.com/hrc/eng/decisions/2009.03.27_Poma_Poma_v_Peru.htm).

(٥٦) انظر: <http://www.un.org/News/Press/docs/2013/ga11374.doc.htm>.

(٥٧) انظر النشرة الصحفية الصادرة عن بن يمرسون بشأن شعب المابوتش في شيلي، المتاحة للاطلاع عليها في الموقع التالي: <http://www.ohchr.org/SP/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=13599&LangID=S>.

المكلفة بولايات فيها. غير أن التساؤلات التي تظل مطروحة لا تتعلق كثيراً بالماهية أو بالكيفية بقدر ما تتعلق بما يلي: لماذا لم تتخذ تدابير متابعة فعالة، ولماذا تظل كل هذه المقترحات المعقولة حبراً على ورق، ولماذا لم يحدث أي تغيير يُذكر في معادلة القوة؟<sup>(٥٨)</sup> ولماذا لا تؤدي الحقائق التي تهمز الضمائر إلى اتخاذ إجراءات تصحيحية على الصعيدين المحلي والدولي؟

٦٢ - إننا لا نفتقر إلى التشخيصات المتسقة بل والمنفعة التي قامت بها أبرز الجامعات الفكرية والصروح الجامعية والباحثين المرموقين على نطاق العالم لما يعاني منه النظام الدولي من علل متعددة. والعقبات التي تعترض سبيل تحسين النظام العالمي جلية ولكن العلاجات لا تبرز للعيان. فهل يُعزى ذلك إلى أن القوة الفعلية لم تعد قائمة على مستوى الدول والحكومات إنما بالأحرى على مستوى الاقتصاد ودوائر الاستخبارات والمجمعات العسكرية - الصناعية والمالية - الصناعية، التي تفتقر إلى الديمقراطية والشفافية وتعمل بدون إيلاء اعتبار إلا لبسط الهيمنة أو تحقيق المكاسب؟ لا تخلو الأجوبة من التعقيد وتستدعي إجراء مزيد من البحوث قد تسهم في التقارير المقبلة عن قائمة القضايا المستفيضة التي يتناولها قرار الجمعية العامة ١٧٥/٦٧.

٦٣ - وفي هذا السياق، يضطلع كل من المدافعين عن حقوق الإنسان والمؤسسات الدينية والمفكرين المستقلين بدورٍ في إضفاء بعد فلسفي وأخلاقي على عملية التغيير الارتقائي. فنحن لا نحتاج إلى مزيد من التشخيصات بقدر ما نحتاج إلى إجراءات حازمة يتخذها أصحاب المصلحة. إن ما نحتاج إليه هو إجراء إصلاحات حقيقية عوضاً عن اقتراح "حلول ترفيحية".

٦٤ - ويحدد هذا التقرير المشاكل التي تهم العديد من البلدان والمنظمات الحكومية الدولية والجهات من غير الدول والمجتمع المدني. وهو يسعى إلى صوغ سبل المضي قدماً نحو إرساء ثقافة قائمة على الديمقراطية والإنصاف. وكما جرى التأكيد في التقرير الذي قدمه الخبير

(٥٨) انظر: Jean - Baptiste Karr: "The more things change, the more they stay the same". Chris Hedges, *The World As It Is: Dispatches on the Myth of Human Progress* (2010); Ramsey Clark, *The Fire This Time: U.S. War Crimes in the Gulf* (New York, 2002); Stéphane Hessel, *Indignez Vous* (Montpellier, 2010); Noam Chomsky, *Profit over People: Neoliberalism and Global Order* (1999) *Making the Future: Occupations, Interventions, Empire and Resistance* (2012); Samir Amin, *Maldevelopment - Anatomy of a Global Failure* (2011); Jeffrey Sachs, *The Price of Civilization* (London, 2011); John Pilger, *The New Rulers of the World* (2002); Naomi Klein, *The Shock Doctrine: The Rise of Disaster Capitalism* (2007); Jean Ziegler, *Destruction massive: Géopolitique de la faim* (2011); Irene Khan, *The Unheard Truth: Poverty and Human Rights* (New York, 2009); Tzvetan Todorov, *Les ennemis intimes de la démocratie*. (Paris, 2012)

المستقل إلى مجلس حقوق الإنسان، فإن المشاركة المحلية والدولية ضرورية لإرساء نظام ديمقراطي. وينبغي ألا يرى المواطنون في المشاركة حقاً فحسب إنما كذلك واجباً مدنياً. ولقد لاحظ كوفي عنان بتبصر أن المجتمع المدني القوي يعزز المواطنة المسؤولة ويسهم في إنجاح أشكال الحكم الديمقراطي، أما المجتمع المدني الضعيف فيدعم الحكم الاستبدادي، الذي يبقى المجتمع ضعيفاً<sup>(٥٩)</sup>. ويفترض ذلك بالطبع أن تنشئ الدول بيئة مؤاتية لكي يمارس المجتمع المدني حرية التعبير وأن تكف عن قمع أصوات الفئات المهمشة والمستضعفة.

٦٥ - ويستحق بيان كيتو الذي اعتمدته الاتحاد البرلماني الدولي في ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٣ وقفة تأمل: "لقد باتت التنمية المستدامة الآن على مفترق طرق. فالدورة المستديرة لتزايد الاستهلاك والإنتاج التي تشكل صميم النموذج الاقتصادي الحالي لم تعد، في عالم محدود الموارد، دورة قابلة للاستمرار. والنمو وحده ليس هو الحل الذي نواجه به تحديات عصرنا الاجتماعية والاقتصادية والبيئية؛ بل بات في الواقع جزءاً من المشكلة. وسيكون من الضروري اتباع نهج مختلف يركز على الرفاه بجميع أبعاده..."<sup>(٦٠)</sup> ويؤكد هذا البيان الرأي السديد الذي أدلى به الراحل إرنست شوماخر ومفاده أنه "يستحيل المضي في نمو إلى ما لا نهاية للاستهلاك المادي في عالم محدود الموارد"<sup>(٦١)</sup>.

٦٦ - وفيما شهدت الآونة الأخيرة تطورات إيجابية ومقترحات قابلة للتنفيذ جرى التأكيد في هذا التقرير على عدد منها، لا يزال التعثر قائماً بسبب المصالح الخاصة، مما يعيق حدوث تغيير ويزيد التباس الأمور من خلال عقائد عفا عليها الزمن عن مفاهيم مثل "كفاءة الأسواق"، و "التحرير المحمود من القوانين والنظم"، و "اتفاقات التجارة الحرة"، ومحاكاة حجج مضللة ومراوغات لفظية وتبريرات زائفة وتنافرات معرفية ونهج استبدادية شبيهة بما يرد في روايات الكاتب جورج أورويل.

٦٧ - وعملاً بالمادة ٢٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لا بد من التشديد على الواجبات والالتزامات، لا على الحقوق فقط. وإنه لواجبٌ مدني أن تتحرك الشعوب والأفراد على الصعيدين الوطني والدولي؛ وأن تدعو إلى انتخابات وعمليات ديمقراطية؛ وألا تلتزم الصمت حين تتعرض حقوق الإنسان للانتهاك وتنتشر الدعاية للحرب. وينبغي أن يطالب الشعوب والأفراد الحكومات بأن تعتمد المزيد من الشفافية والمساءلة، وبأن تتحول

(٥٩) انظر: كوفي عنان، بيان موجه إلى البرلمانيين في ساو باولو، البرازيل، ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٨، متاح على الموقع الشبكي التالي: <http://www.un.org/News/Press/docs/1998/19980714.sgsm6638.html>.

(٦٠) انظر: <http://www.ipu.org/conf-e/128/quito-comm.htm>.

(٦١) انظر: E.F. Schumacher, *Small is Beautiful: A Study of Economics as if People Mattered*, (Vancouver, 1999).

بالميزانيات الوطنية عن النفقات العسكرية وتتوجه بها نحو تعزيز حقوق الإنسان وإنهاء إفلات ممارسي الفساد من العقاب. ولا بد من أن يظهر المجتمع المدني أيضاً تضامناً مع جميع الضحايا، وليس فقط مع "ضحايا مفضلين"، إدراكاً منه بأن المعاناة ليست حكراً على أحد، وبأن جميع الضحايا، أحياء كانوا أم أمواتاً، يتمتعون بالكرامة نفسها. وتدعو المنافسة بين الضحايا للأسف وتفضي إلى التمييز وإلى المزيد من الظلم.

٦٨ - ويجوز اقتراح تحول في نماذج التفكير يكون بوسعه النهوض بجدول الأعمال المشترك من خلال التخلي عن تقسيم عفا عليه الزمن للحقوق إلى فئات مصطنعة نجد فيها حقوق الجيل الأول والجيل الثاني والجيل الثالث، مع ما هو متأصل في ذلك من أحكام قيمة منحرفة. ومن الآن فصاعداً، يتعين إعادة تعريف حقوق الإنسان بطريقة عملية، والإقرار بأن كرامة الإنسان هي مصدر جميع الحقوق، سواء كانت فردية أم جماعية. ويظهر هذا النموذج العملي ترابط حقوق الإنسان باعتبارها نقطة التقاء الحقوق التمكينية (مثل الحقوق في السلام والغذاء والرعاية الصحية والوطن والبيئة)، والحقوق الجوهرية (مثل المساواة وعدم التمييز)، والحقوق الإجرائية (مثل إمكانية الوصول إلى المعلومات وحرية التعبير والتقييد بالإجراءات القانونية الواجبة)، وما يمكن أن يُعرف بحقوق النتائج المحققة، أي التحقيق العملي للكرامة الإنسانية الذي يتخذ شكل الحق في هويتنا، وفي تحقيق إمكانياتنا، وفي أن نكون فقط ما نحن عليه، وأن نعيش بحرية تسامينا الروحاني، ونمارس إيماننا، ونتمتع بخصوصيتنا الثقافية وأفضليتنا وآرائنا، بدون أن نتعرض للتهريب أو نخضع للمراقبة أو تُمارس علينا الضغوط لكي نتصرف بما يملئ غمط "اللياقة السياسية" أو نعاني من الرقابة الذاتية. ويتجلى غياب حق النتائج المحققة هذا في الهوية واحترام الذات في كثير من الصراعات التي نشهدها في عالمنا اليوم.

## سادساً - التوصيات

٦٩ - مع أن الخبير المستقل فضل عدم صوغ توصيات في التقرير الأولي الذي قدمه إلى الجمعية العامة (A/67/277)، فهو يرى أنه من الملائم في هذه المرحلة تقديم عدد من الاقتراحات التي تستند إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة ذات الصلة وتنشق عن المشاورات والردود على الاستبيانات وتحليل العقوبات والممارسات الجيدة الواردة في هذا التقرير وفي التقارير السابقة. واقتناعاً بأن الوصفات المكررة أو الكلمات الجوفاء أو المقترحات التجميلية لن تخدم القرار ١٧٥/٦٧، يقدم الخبير المستقل هذه الاعتبارات باستحضار روح الفيلسوف الروماني الرواقي سينيكا الذي قال: "نحن لا نجرؤ

ليس لأن الأمور صعبة، بل الأمور صعبة لأننا لا نجرؤ“ ( *Non quia difficilia sunt non audemus, sed quia non audemus, difficilia sunt* ):

(أ) قد تود الدول أن تبحث في إلقاء نظرة جديدة على ميثاق الأمم المتحدة وتفعيل أحكامه غير المستفاد منها، بما في ذلك المواد ٣٣ و ٥٧ و ٦٣ و ٧٣؛

(ب) وينبغي أن تتواصل الجهود الرامية إلى إصلاح الأمم المتحدة بهدف إضفاء المزيد من الديمقراطية والعدالة عليها، ولا سيما إصلاح مجلس الأمن، لكي يعبر من الآن فصاعداً عن احتياجات أجيال الحاضر والمستقبل وأولوياتها على نحو أفضل عوضاً عن النظام العالمي الذي كان سائداً عام ١٩٤٥؛

(ج) وينبغي للدول أن تمارس التعددية وأن تتخلى عن الإجراءات الانفرادية التي تؤثر سلباً على إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف، وأن تمتنع عن اللجوء إلى التهديد باستخدام القوة أو استخدامها. وينبغي للدول أن تطبق القانون الدولي تطبيقاً منتظماً، وأن تتخلى عن الإفراط في الاعتماد على ”المذهب الوضعي“ وعن بذل الجهود الرامية إلى التحايل على الالتزامات التعاقدية أو اختراع منافذ للتهرب من تطبيقها؛ فبقدر ما ”تكره الطبيعة الفراغ“ (سبينوزا، كتاب الأخلاق)، يكره قانون حقوق الإنسان ”حالات الفراغ القانوني“؛

(د) وقد تود الجمعية العامة أن تنظر في تكليف مجلس حقوق الإنسان بأن يعهد إلى أحد الإجراءات الخاصة القائمة برصد أثر التدابير القسرية الانفرادية على التمتع بحقوق الإنسان وضمان المساءلة؛

(هـ) وينبغي للدول أن تصدق على إجراءات الشكاوى الفردية المنصوص عليها في معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وأن تقيّد بإجراءات الشكاوى فيما بين الدول وتستفيد منها، وأن تعمل على بسط صلاحيات المحكمة الجنائية الدولية على نطاق العالم بأسره؛

(و) وينبغي للدول أن تراجع أولوياتها في مجال الميزانية بحيث تنأى بها عن النفقات العسكرية وتوجهها نحو تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها للجميع؛ وينبغي للدول، لدى القيام بذلك، أن تكفل الشفافية المالية وشفافية الميزانية وأن تيسر مشاركة المجتمع المدني في عمليات صنع القرار؛

(ز) وينبغي للدول أن تستعرض تشريعاتها وممارساتها، وأن تحدد العقوبات المترسّخة التي تعترض سبيل العمليات الديمقراطية وأن تتخذ تدابير تصحيحية لكفالة

المزيد من المشاركة الشعبية. وفي هذا السياق، ينبغي الاستفادة على نحو متزايد من أدوات الديمقراطية المباشرة، وهي استطلاعات الرأي، والتحقيقات المستقلة، والمبادرات الشعبية، والاستفتاءات، وإجراءات سحب الثقة والمحكمة؛

(ح) وينبغي للجمعية العامة أن تنظر في تعزيز مشاركة جميع الدول مشاركة متساوية في البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية، بإخضاع هذه المؤسسات على سبيل المثال لسلطة الأمم المتحدة وتسخيرها للمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، عملاً بالمادتين ٥٧ و ٦٣ من الميثاق؛

(ط) وقد تود الجمعية العامة أن تنظر في توسيع نطاق ولاية مجلس حقوق الإنسان لإتاحة دراسة التقارير الواردة من المؤسسات المالية والشركات عبر الوطنية بموجب إجراء الاستعراض الدوري الشامل؛

(ي) وينبغي للدول أن تلغي التشريعات التي ترهّب المواطنين وتجبرهم لدى ممارسة حقوقهم المتعلقة بإنشاء أحزاب سياسية، ومنظمات غير حكومية، وحرية الاجتماع والانضمام إلى الجمعيات لأغراض سلمية، والحق في الوصول إلى المعلومات، والحق في تبادل الآراء والإعراب عنها بحرية. وينبغي للدول أن تطبق الأحكام الواردة في الفقرة ٤٩ من التعليق العام رقم ٣٤ للجنة المعنية بحقوق الإنسان بإلغاء ما يسمى بـ "قوانين الذاكرة"؛

(ك) وقد تود الجمعية العامة أن تنظر في استعراض القواعد التي يمنح بموجبها المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية من أجل تعزيز فرصة تهاور المجتمع المدني المستقل مع مجلس حقوق الإنسان وهيئات الأمم المتحدة الأخرى؛

(ل) وينبغي لأولويات الميزانية في الأمم المتحدة أن تعزز منع نشوب النزاعات المسلحة، وحماية التراث المشترك للإنسانية، وإعمال حقوق الإنسان للجميع. وقد يتطلب ذلك زيادة الميزانية الإجمالية؛

(م) وقد تود الجمعية العامة أن تنظر في إحالة مسائل قانونية محددة إلى محكمة العدل الدولية كي تصدر بشأنها فتاوى، بما في ذلك المسائل المتعلقة بحق تقرير المصير والتدابير القسرية الانفرادية والتهديد باستخدام القوة واستخدامها وإلغاء الديون؛

(ن) وقد تود الجمعية العامة أن تبحث في إعادة النظر في واقع حق تقرير المصير في عالمنا المعاصر وإحالة البلاغات الواردة من الشعوب الأصلية وغير المثلة حيثما وجدت بما في ذلك في أستراليا وألاسكا وبابوا الغربية وبولينيزيا الفرنسية



وجزر الملوك وسري لانكا والشرق الأوسط وشمال أفريقيا وشيلي والصين وكاليدونيا الجديدة وكشمير وكندا وهاواي وولايتي داكوتا إلى اللجنة الخاصة المعنية بإنهاء الاستعمار و/أو هيئات الأمم المتحدة الأخرى، بالإشارة إلى الفصل الحادي عشر من ميثاق الأمم المتحدة. وقد تود الجمعية العامة أن تنظر أيضاً في تعديل نظامها الداخلي لإتاحة مشاركة الشعوب الأصلية وغير الممثلة. وفي غضون ذلك، ينبغي للجمعية العامة أن تحت الدول على تنفيذ إعلان حقوق الشعوب الأصلية. وينبغي أن تكفل حصول الشعوب الأصلية وغير الممثلة والشعوب المهمشة والمستضعفة والشعوب الخاضعة للاحتلال على فرصة حقيقية للمشاركة في عمليات صنع القرار؛

(س) وقد تود الجمعية العامة أن تنظر في عقد مؤتمر لمناقشة مبادرات واعدة مثل إنشاء جمعية برلمانية عالمية ومحكمة عالمية لحقوق الإنسان.

٧٠ - ويتوجه الخبير المستقل بالشكر إلى موظفي أمانة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على ما أبدوه من جدارة مهنية ومثابرة وحسن دعم. وهو يجد ما يبعث على الأمل في كلمات أرونداتي روي: "إن عالماً آخر ليس ممكناً فقط؛ بل هو في طريقه إلينا ... في يوم تعمُّه السكينة ... بوسعي أن أسمع أنفاسه"<sup>(٦٢)</sup>.

(٦٢) انظر: <https://cerma.stanford.edu/~peer/arundhatiRoy.html>.